الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري

Criminal protection of circuit layout schemes integrated Into Algerian legislation

ناصر موسى♦
جامعة التكوين المتواصل معسكر- الجزائر
naceurmoussa@yahoo.com
moussa.naceur@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/03 تاريخ القبول: 2022/05/17 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

كان للتقدم الصناعي الناتج عن التطور العلمي والتكنولوجي أثره البارز في ظهور التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأمر الذي جعلها عامل أساسي لتعزيز القدرات الصناعية للدولة، ونظرا لأهميتها في تنظيم العلاقات الاقتصادية، كان لزاما على الدول المتقدمة إيجاد نظام تشريعي يكفل حماية هذه التصاميم الشكلية ويساهم في تطوير مجال الصناعة والتجارة.

فحماية حق المبتكر من شأنه دفع عجلة الابتكار للوصول إلى تصاميم شكلية جديدة تؤدي إلى خلق مشاريع اقتصادية تساهم في ازدهار التجارة.

تتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كغيرها من حقوق الملكية الصناعية بحماية جزائية تتخذ شكل دعوى التقليد، حيث يعد حسب الأمر 03-08 أي مساس بالحقوق المترتبة عن هذا التصميم جنحة تقليد.

ولدراسة الحماية الجزائية، فإنه من المناسب أولا عرض مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي يغلب عليه الجانب العلمي الالكتروني لا الفقي القانوني، ثم دراسة جنحة التقليد، وذلك بالتطرق لأركانها.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جنحة التقليد.

Abstract:

Industrial progress resulting from scientific and technological development has had a significant impact on the emergence of integrated circuit layout-designs, making it a key factor in strengthening the State's industrial capacity, and because of its importance in the organization of

♦ المؤلف المرسل

economic relations, developed countries had to find a legislative system to ensure the protection of these patterns of configuration of integrated circuits and to contribute to the development of industry and trade

Protecting the right of the innovator would stimulate innovation towards new models of integrated circuit layout-designs that would create economic enterprises contributing to the prosperity of trade.

The layout plans (topographies) of integrated circuits, as well as other industrial property rights, enjoy criminal protection in the form of infringement proceedings, and According to Order No 03-08, any infringement of rights arising from these layout-designs shall be considered an infringement offence.

In order to study criminal protection, the concept of layout designs (topographies) of integrated circuits, which are primarily scientific electronic rather than legal, should first be introduced, and then to study the infringement offence by addressing their elements.

Keywords: industrial property, integrated circuit layout-designs, infringement offence,

مقدمـــــة

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث النشأة نسبيا، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين وفي مكون صغير، لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم تحقيقه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعات الساعات والأجهزة الإلكترونية، وغيرها.[1]

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة قد وضعت تشريعا خاصا ومتميزا لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، دخل حيز التنفيذ في 08 نوفمبر 1984، كما تم الإتفاق في 26 ماي 1989 في واشنطن، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على نص دولي حول الدوائر المتكاملة، إلا أن هاته الأخيرة لم توقع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إذ اعتبرت الدولتان أن فحواها ناقص،[2] ويمكن للباحث أن يشير كذلك إلى التوجيهة الأوروبية التي اتخذت في هذا المجال، الأمر الذي تطلب تغيير

[1]. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 93.

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص 36.

التشريعات الوطنية، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي- يصدر القانون 87-890 المؤرخ في 04 نوفمبر 1987،[1] والذي أدرج فيما بعد في قوانين الملكية الفكرية.[2]

ونظرا لأهمية هذه المنشآت الصناعية في شتى المجالات خاصة المجال الإقتصادي والإلكتروني، نجد أن المشرع في الأمر03- 08 قد اعتبر كل انتهاك أو اعتداء على التصميم الشكلي جنحة تقليد ترتب على المعتدي المسؤولية المدنية والجزائية، إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتوافر الشروط المحدد في الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وعليه هل نجح المشرع الجزائري في كسب ثقة المبتكرين من خلال الحماية الجزائية في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبع الباحث الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا للإنظمام الجزائر عن قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة، أصبح من الضروري حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة،[3] نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الإختراع عليها، بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الإختراعي، ولأن تعريف الشيء يسهل بيان الحماية المخصصة له، سيدرس الباحث تعريف هذه المنشآت الصناعية التي يغلب عليها في كثير من الأحيان الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث ينقسم هذا التعريف إلى:

المطلب الأول: التعريف التقني

يعرف عالم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[4] على أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها

---

[1] .La loi du 04 novembre 1987 relative a la protection des topographies des produits semi-conducteurs.

[2]. Voir L'article 622/01 a L'article 622/08 du code français de la propriété intellectuelle.

[3]. الأمر03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 36.

والمرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخة في 02 أوت 2005، ج ر، المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54.

[4] . Des schémas de configuration (topographies) de circuits intégrés.

وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب تعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة (**ROM**) في الحاسوب.[1]

ويعرفها البعض على أنها:"مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها."[2]

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج،[3] وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية،[4] فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي

لا يمكن للباحث وضع تعريف للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ما دام المشرع تولى بنفسه هذه المهمة الصعبة التي يغلب عليها الطابع العلمي والتكنولوجي الإلكتروني لا القانوني والفقهي،[5] وبمعنى آخر، يحتاج تحديد طبيعة هذه التصاميم والدوائر إلى تصور مادي وخبرة تكنولوجية والكترونية يتعين الوقوف عليها حية بخطوطها وألوانها في عين المكان، وعلى المنتوج والوظيفة الالكترونية التي تؤديها،[6] ويستطيع الباحث وغيره إدراكها حين يجوب الشوارع ليلا ونهارا، والمصانع الكبرى ليلامس مختلف المنتجات وغيرها.[7]

---

[1] . دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011، ص 02.

أنظر كذلك، عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015، ص 249.

[2]. نعيم مغبغب، براءة الإختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 101.

[3]. إن الدوائر المتكاملة أدت إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة.

محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة الأولى،2007، ص20.

[4]. كارلوس-م-كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر،2000، ص 156.

5. الأمر03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 36.

6. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه، والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015،ص 204.

7. إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الإقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الإقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها.

لذلك نجد القوانين المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، إلا أن التسميات تختلف، فمنهم من يسمونه قانون تصاميم الدوائر المتكاملة النصف ناقلة،[1] والآخر حماية الرقائق نصف الناقلة،[2] والبعض الآخر يسميها الحماية القانونية لطبوغرافيا منتوجات النصف الناقلة،[3] أو قانون حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة،[4] ويسميها المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[5] وخصص لها الأمر03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتضمن 42 المادة، وعرفها في المادة 02 بقوله:"منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا،وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية."

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فعرفته الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون فهو:"كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."[6]

وعرف قانون الولايات المتحدة الأمريكية التصميم moyen de masquage بأنه سلسلة من الصور ذات العلاقة، أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها، تمثل نموذج ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من المادة المعدنية العازلة أو شبه الناقلة(نصف ناقلة) موصلة، وفي هذه السلسلة فإن علاقة الصور بعضها ببعض، تتمثل في أن كل صورة تمثل نموذجا لسطح واحد من رقائق الموصلة (**النصف ناقلة**).[7]

أما المشرع الياباني فأطلق عليها اسم تصميم الدوائر configuration de circuit وهو عبارة:"عن تصميم يوضح فيه عناصر الدارة ومختلفا وصلاتها الناقلة، التي تضمن عملية الوصل الداخلي بين عناصر الدارة المتكاملة النصف ناقلة."[8]

يتضح من هذين التعريفين، أن التصميم هو عبارة عن نموذج تمهيدي لعملية صنع الدارة المتكاملة، والذي يوضح لها مختلف العناصر الإلكترونية المختلفة، وكيفية الإيصال فيما بينها.

---

1. دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 10.

2. La loi JAPONAISE 1985, « La Protection Configuration de Circuit intégré.»

3. La loi de ITALIE 1989 « protection juridique des topographies de produit semi conducteur. »

4. La loi de SLOVANIE 1995, «la protection des topographies de circuit intégré.»

5. ويسميها المشرع المغربي التصاميم الطبوغرافيا للدوائر المندمجة، وهناك من يفضل مصطلح طبوغرافية أشباه الموصلات كالمشرع الفرنسي.

6. راجع المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

7. دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 12.

8. La loi Japonaise 1985 op, cit :Chapitre 1 "Disposition générales " Arti 2/2 " La configuration de circuit et des liaisons conductrices assurant l'interconnections de ces éléments dans un circuit intégré de semi conducteur."
22- Voir la loi 92-597 du 01/07/1992 annexe JORF 03 Juillet 1992, ibidem.

المطلب الثالث: التعريف الفقهي

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، قامت بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي- لسنة 1992، بتفادي تعريف هذا الموضوع تاركتا إياه للفقه، حيث عرفها الفقه العربي القديم بالقول:"المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على عنصرا نشطا فعلا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة، كما يقصد بمصطلح التصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص لدارة متكاملة تستخدم للتصنيع."[1]

وعرفتها عطية عبد الحليم صقر بأنها:"إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير ،يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الكهرومنزلية."[2]

ويعرفها الأستاذ فؤاد معلال بالقول:" وعرفها بعض الفقه المغربي بقوله:"تصاميم تشكل(طبوغرافية) الدوائر المندمجة مخترعات كذلك، إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني، وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر، أحدها على الأقل نشط ولبعض أو كل وصلات دائرة مندمجة معد للتصنيع. والدائرة المندمجة هي منتج يتكون من عناصر أحدها على الأقل نشط، ومن وصلات كلها أو بعضها يشكل جزءا لا يتجزأ من المادة، يكون الغرض منه، أداء وظيفة الكترونية."[3]

وعرفها الفقه الفرنسي بقوله:"الطبوغرافيا، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة."

« La topographie n'est rien d'autre que la configuration de l'ensemble des circuits, qui sont incorporés dans une puce ou conçus pour y être intégrés.»[4]

ويتجنب الباحث وضع تعريف لهذه المنشآت (الدوائر المتكاملة)، التي يغلب عليها الطابع العلمي والتكنولوجي الإلكتروني، لا الفقهي والقانوني، تاركا الأمر لأصحاب التخصص في هذا المجال.

---

[1]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 411-412.

[2]. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13–15 شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ص 25.

[3]. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2016، ص 299.

[4]. Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, pp 394-395.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يتمتع التصميم الشكلي كغيره من حقوق الملكية الصناعية والتجارية بحماية جزائية تتخذ شكل دعوى التقليد، حيث يعد حسب الأمر 03-08 أي مساس بالحقوق المترتبة عن هذا التصميم جنحة تقليد، ولدراسة هذه الجنحة بالتفصيل، فإنه من المناسب أولا عرض أركان هذه الجنحة، ثم دراسة الجنح المشابهة لها ثانيا.

المطلب الأول: العنصر الشرعي والمادي في جنحة التقليد

تقوم هذه الجنحة كما سبق ذكره على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، حتى وإن ذهب بعض الكتاب إلى حصرها فقط في الركنيين المادي والمعنوي، على أساس أن الجانب الشرعي للجنحة ليس ركنا بأتم معنى الكلمة، بل مبدأ قانوني يقوم عليه القانون الجنائي، والمتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقاب.[1]

وهناك من الفقه من اعتبر أن الجريمة تقوم على ركنين فقط، هما الركن المادي والمعنوي، أما الركن الشرعي فهو النص القانوني المجرم للفعل والمبدأ القانوني الذي يقوم عليه قانون العقوبات، وبتالي لا يمكن للخالق أن يكون جزءا من المخلوق.

الفرع الأول: العنصر الشرعي

يعتبر الركن الشرعي لجنحة تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة الأساس القانوني للمتابعة الجزائية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[2] ويقتضى هذا العنصر وجود نص قانوني يجرم فعل التقليد، فإذا لم يكن هناك نص يبين الجريمة ويحدد عقوبتها وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيرا يستأهل التجريم.

وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من القانون الجزائري على أنه:"يعد كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية."[3]

ويعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويمكن أن تأمر المحكمة زيادة على ذلك بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا عنه في الجرائد التي تعينها، وذلك على حساب المحكوم عليه ويمكن للمحكمة أن تأمر في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو وضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.[4]

---

[1]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 441.

[2]. ينظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]. ينظر الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.

[4]. ينظر المادتين 36 و37 من الأمر 03-08، مرجع سابق.

أما التشريع الفرنسي فقد جرم فعل التقليد،[1] بموجب المادة الفقرة الأخيرة من المادة 622 الفقرة 05 واعتبرها كجنحة يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية والجزائية لمرتكبها.[2]

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية، يمكن استنتاج المقصود بالتقليد المجرم على أنه:"كل مساس بحق من حقوق صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة."

الفرع الثاني: العنصر المادي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وهذا العنصر يكتمل به جسم جريمة التقليد، ويتخذ هذا الركن السلوك الإجرامي من جهة، والنشاط الإجرامي من جهة أخرى.

أولا- السلوك الإجرامي لجنحة التقليد

يتجسد فعل التقليد عندما يقوم الجاني بسلوك معين يهدف منه إلى انجاز تصاميم مقلدة،[3] ويتخذ هذا السلوك عدة أشكال تكون في الواقع صور جريمة التقليد، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه، وبالتالي لا أهمية لفشله في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأفعال المادية المكونة لجنح التقليد في المادتين 05 و06 من الأمر السالف الذكر،[4] والتي تقسم على النحو التالي:[5]

1- النسخ الجزئي أو الكلي للتصميم

هو اصطناع تصميم شكلي مطابق للأصل سواء تم نسخه بكامله أو جزء منه،[6] أي يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج وتحقيقه ماديا،[7] من ثمة لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل، ما يعني أن المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال.[8]

ويتطلب النسخ التماثل بين التصميم المقلد والتصميم الأصلي، هذا التماثل يعد بمثابة قرينة على قيام جنحة التقليد ولو كان النسخ جزئيا،[9] بمعنى تقليد عنصر أو أكثر من عناصر التصميم الشكلي الأصلي، ويكون هذا النسخ

---

[1]. Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété Industrielle, Op. Cit, p p396-397.

[2]. Art L 622/05 C.fr. propr. Intell :«…Toute violation de l'interdiction prévue aux alinéas précédents constitue une contrefaçon engageant la responsabilité civile de son auteur.»

[3]. ينظر في نفس المعنى، عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 124.

[4]. أي الأمر 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[5]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 443.

[6]. محمد مصطفى أمين، مرجع سابق، ص 65.

[7]. Jean Luc Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, Op. Cit, p 165.

[8]. المادة 6/5 من الأمر03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[9]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 418.

جريمة، سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي وسيلة أخرى،[1] ولا تقوم الجريمة إذا كان النسخ محل المتابعة لا يتفق مع متطلبات الجدة، أو كان لأغراض غير تجارية، كالتعليم أو التحليل أو إجراء التجارب والبحث.[2]

والأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة التقليد يندرجون تحت طائفة الصناع والرسامين الذين يقومون باصطناع الدائرة المتكاملة المتضمنة التصميم الشكلي، ويعتبر التصنيع كافيا عندما يصبح التقليد قائما بغض النظر عن أي استعمال تجاري سواء كان المصنع حسن النية أم لا، وهناك من يرى أنه متى اعتبرت صناعة المنتوج كافية فيجب أن تكون حقيقية فالإعلان عن صناعة منتج لم يتحقق لا يشكل عملية تقليد.[3]

2- استيراد تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد

يجرم المشرع الجزائري في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة استيراد أشياء مقلدة،[4] ويعرف الإستيراد بأنه:"جلب شيء المقلد من الخارج بقصد الاتجار لا للاستعمال الشخصي-، ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل الشيء المقلد إلى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به."[5]

وتعد عملية استيراد تصاميم شكلية مقلدة بمثابة سلع محظورة في القانون الجمركي، أي يعد الإستيراد لهاته التصاميم كسلوك مجرم يسمح لصاحب الحق اللجوء إلى إدارة الجمارك لإخطارها بعملية الإستيراد، والتي تتولى في هاته الحالة حجز التصاميم المقلدة، ولذلك لفترة 10 أيام قابلة لتجديد مرة واحدة،[6] وخلال هذه المدة يجب على المدعي رفع دعوى قضائية تحت طائلة رفع اليد عن السلع المحجوزة لدى الجمارك،[7] وهذا ما أخذ به المشرع المشرع التونسي بموجب الفصل التاسع والثلاثين 39 وما يليه مت قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[8]

يتضح مما تقدم أن جنحة استيراد تصاميم مقلدة جريمة معاقب عليها بالأمر03-08 الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، رغم أن البعض يكيفها على أساس أنها جريمة جمركية.

ويشترط لتوفر عنصر السلوك الإجرامي في هذه الجنحة الشروط التالية:[9]

---

[1]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 443.

[2]. المادة 06 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[3]. نعيم مغبغب، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 230.

[4]. المادة 05 الفقرة 02 من الأمر 03-08، مرجع سابق.

[5]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 407.

[6]. المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، مرجع سابق. وينظر المادة 22 من القانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المعدل بالقانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 أوت 1998، عدد 61، والمعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر2007، ج ر م في 31 ديسمبر 2007، عدد 82، ص 13، خاصة المادة 22 منه، المعدل والمتمم.

[7]. المادة 11 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 م، يتعلق بشرح وتطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[8]. القانون 20 لسنة 2001 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التونسي، مرجع سابق.

[9]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 444.

1- توفر سلوك الإستيراد والمقصود به إدخال سلعة أجنبية إلى السوق الجزائرية، أو إلى الإقليم الجمركي، ويتم هذا الإدخال عادة عبر النطاق الجمركي، الذي يقاس بستين كلم من الحدود حسب ما ينص عليه في قانون الجمارك الجزائري.[1]

2- أن يكون محل الإستيراد تصاميم مقلدة، بحيث لا نكون أمام سلوك مجرم، إلا إذا كانت التصميمات المستوردة مقلدة عن تصميمات أصلية، وهنا قد يتم اكتشاف التقليد تلقائيا من إدارة الجمارك، أو بعد إخطار من المالك الأصلي للتصاميم الشكلية.[2]

3- أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة موجه للسوق الوطنية، وهنا يخرج عن نطاق هذه الجنحة التصاميم التي تدرج ضمن نظام العبور أو الوجود المؤقت، والتي يكون فيها الإقليم الجمركي الوطني، بمثابة منطقة عبور إلى دولة أخرى تعد هي الوجهة النهائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[3] سواء تم على وجه الإنفراد أو أو كان مندمجا في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة ما.[4]

أما بشأن تصدير السلع المقلدة لم يرد نص صريح بتجريمه في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[5] لكن تم تم تجريمه بالمادة 22 من قانون الجمارك التي طالها التعديل والتتميم، وهذا عكس المشرع المغربي الذي حظر فعل تصدير سلع مقلدة صراحة بمقتضى المادة 214 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي التي تنص على أنه:"يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها..."[6]

3- جنحة بيع أو توزيع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المقلدة

يعتبر مقترفا جرم التقليد كل من باع أو وزع أشياء مقلدة، حيث كيفت التشريعات المقارنة هذه الأفعال كصورة من صور جنحة التقليد، فإذا سلك الجاني هذا السلوك يتحقق الركن المادي لهذه الجنحة، وحتى يكون السلوك مجرما يجب أن يكون البيع أو التوزيع لأغراض التجارة وبطريقة غير شرعية،[7] كما تنص عليه المادة 05 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[8] والمادة 50 من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية،[9] وتتطلب هذه الجنحة توفر[10] عنصر التداول الذي يفيد وجود بائع وعملاء للتصاميم المقلدة، وعنصر-

---

[1]. المادة 29 من القانون 79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]. المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بشرح وتطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]. ينظر القانون 79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]. محمد مصطفى أمين، مرجع سابق، ص 65.

[5]. ينظر الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.

[6]. ينظر المادة المذكورة من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[7]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 419.

[8]. الأمر 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.

[9]. ينظر القانون 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

[10]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 445.

المحل حيث يكون المحل البيع أو التوزيع تصاميم مقلدة، بالإضافة إلى توافر عنصر الاتجار بحيث يكون الهدف من هذا التداول الاتجار وتحقيق الربح، بمفهوم المخالفة تنتفي الجنحة بانتفاء قصد الاتجار.

4- جنحة إخفاء أشياء مقلدة

تعد هذه الجنحة من الجنح التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين الملكية الصناعية والتجارية،[1] وتستوجب هذه الجنحة قيام المتهم بإخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة التقليد، وهذا الوصف القانوني ينطبق على جنحة إخفاء أشياء مقلدة، حيث تتحقق عند قيام الجاني بإخفاء تصاميم مقلدة، وقد جرم المشرع المغربي هذا الفعل بمقتضى المادة 214 بقوله:"يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة."[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد نص صريح يجرم هذا الجنحة في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بخلاف براءة الإختراع،[3] لكن هذا لا يعني أنها لا تمتع بهذه القاعدة الأساسية بالحماية، وبالتالي يمكن الأخذ بها على أساس الصياغة العامة التي ورد بها نص المادتين 35 و36 التي تسمح لكل من له مصلحة في متابعة الجاني بهذه الصورة، ويستنتج ذلك من عبارة "**كل مساس**" دون حصرها في عمل معين.

ويشترط لقيام هذه الجنحة عنصر العلم بمصدر الأشياء المقلدة، فإذا انتفى القصد الجنائي انتفت الجريمة، ومسألة إثبات العلم مسألة واقعية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، كما أن مناقشتها إلزامية لصحة الحكم تحت طائلة نقضه وإبطاله من طرف الحكمة العليا.[4]

5- جنحة المساعدة على أعمال التقليد

كيف المشرع المغربي هذه الأعمال كصورة من صور التقليد، حيث ينص في المادة 214 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية على أنه:"... وكذلك يكون الشأن فيما يخص كل إعانة مقدمة عمدا إلى مرتكب المخالفات..."[5]

ويشمل مصطلح الأشخاص كل من قام بأعمال تحضيرية أو كل تسهيل قدمه هؤلاء الأشخاص أو كل مساعدة أو معونة وفرها له لإنجاز التقليد، ويقع ضمن هؤلاء الأشخاص عمال صاحب التصميم أو شركاؤه أو المتعاملين معه أو الغير بصفة عامة،[6] على أنه يمكن متابعة الأجير طبقا لأحكام الفصل 447 من القانون الجنائي المغربي.

---

[1]. المادة 62 من الأمر 03-07 يتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[2]. القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[3]. المادة 62 من الأمر 03-07 يتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[4]. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 283.

[5]. ينظر القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[6]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 446.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، يتضح من استقراء نصوص الأمر03-08 الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أنه لم يقنن هذه الجنحة، لكن يمكن الأخذ بها على أساس الصياغة العامة التي جاءت بها مواد الأمر المذكور.

ثانيا- النشاط الإجرامي

حيث يعد عنصرا مكملا لعنصر السلوك الإجرامي الذي تتكون منه جريمة التقليد، وفي هذا الصدد يتحقق هذا النشاط إذا كان محله تصاميم شكلية مقلدة، بحيث يتخذه المقلد كحرفة على سبيل الاعتياد وبنية تحقيق الربح، مع علمه بذلك.[1]

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القائم بالنشاط يجهل تجريمه فإنه يستفيد من إعفاء قانوني أقره قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث لا يتابع بجنحة التقليد، وفي هذا المقام يشترط التشريع المقارن في فرنسا، لكي يستفيد هذا الشخص من الإعفاء من المتابعة أن يكون حسن النية، وأن يدفع تعويض ملائم لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة متى أبغله هذا الأخير بذلك."[2]

المطلب الثاني- العنصر المعنوي لجريمة التقليد التصاميم الشكلية

يقصد بعنصر التعمد انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، وتحقيق النتيجة المطلوبة، ولا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد، بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.[3]

تعتبر جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الجنح العمدية، والتي مفادها اشتراط العمد، وهذا ما عليه القانون الجزائري بقوله:"يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."[4]

خاتمـــــة

صفوة الحديث أنه من الصعب على رجل القانون أن يتحكم في تقنية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لأنها تقوم على التكنولوجية وعلم الإلكترونيات أسوة ببراءة الإختراع، خاصة أن الأمر 03-08 لا يشترط الفحص المسبق، ولكن هذا الأمر لا يشكل عقبة في وجه العدالة وإحقاق الحق، مادام أن القاضي

[1]. المادة 36 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2]. Art L 622 du C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 106-107.

[4]. الأمر03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.

يملك السلطة الكاملة للأمر بإجراء الخبرة التي يمارسها أهلها المختصون، وتكون هذه الخبرة سندا للقاضي لحل الإشكالات العلمية إلى جانب الإشكالات القانونية.[1]

إن موضوع النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يزال غير مألوف لدى الفقه الجزائري، لكن مع سياسة الانفتاح الإقتصادي، ومحاولة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، سيفتح النقاش حول هذه المنشآت الصناعية بين فقهاء القانون وجال القضاء والخبراء المتخصصين في مجال الملكية الصناعية والتجارية، ويسجل الباحث باعتزاز أن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة بشأن التوافق والانسجام مع الإتفاقيات الدولية بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003. والمتعلقة بأغلب حقوق الملكية الفكرية.[2]

يمكن القول أن ضعف مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بما فيها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في بلد ما، يضعف الحافز لدى المشروعات الدولية على القيام باستثمارات أجنبية مباشرة في هذا البلد، خاصة عندما تمتلك هذه المشروعات تكنولوجيا متقدمة تخشى عليها من التسرب إلى منافسها، ونتيجة لذلك يكون من المنطقي أن تؤدي الحماية القوية في أحد البلدان إلى اطمئنان المشروعات الدولية لوجود حماية كافية لأصولها التكنولوجية تحول دون الاعتداء عليها وعدم تسربها إلى منافسها، وبتالي يمكن أن تؤدي هذه الحماية القوية في بلد ما إلى تزايد تدفق الاستثمارات الأجنبية إليه.[3]

إن الأمر المؤسف هو معايشتنا جميعا لتصرفات واعتداءات من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين تجاه منافسيهم ملحقين بهم أضرار، غير أن المتضرر لا يتجرأ على حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ويرد عن نفسه ذلك الاعتداء بالوسائل القانونية المعترفة له بها،[4] وذلك إما لجهله بأن القانون رخص له بإستعمال هذه الوسيلة لحماية محله، أو ربما لتخوف وتجنب الأفراد اللجوء إلى القضاء، بخلاف الدول الأخرى حيث عرفت هذه الدعوى استعمالا واسعا، وهذا طبعا يعود لوعي المجتمع بحقوقه وعدم تسامحه فيها ولسهولة إجراءات التقاضي.

بيد أن تكاثر عمليات التقليد والقرصنة في السنوات الأخيرة دليل قاطع على الملكية الصناعية لا يتمتع بحماية كافية، خاصة وأن الاعتداء الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تطور وتغير حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، ولا يتعلق الأمر بتشريعات البلدان السائرة في طريق النمو، بل كذلك البلدان المتطورة صناعيا، حيث أصبح الاتجار بالسلع المقلدة يتراوح ما بين 05 و07 بالمائة من التجارة العالمية، حيث

---

[1]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 210.

2. باستثناء الرسوم والنماذج الصناعية التي لا زالت تخضع للأمر66-86 والمرسوم التطبيقي له 66-87، المؤرخين في سنة 1966، وكذلك تسميات المنشأ التي تخضع للأمر 76-65 المؤرخ في سنة 1975، الأمر الذي يبقي السؤال مطروحا؟

[3]. أحمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001، ص 55.

[4]. إما حماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته بدعوى المنافسة غير المشروعة، أو عن طريق حماية العناصر الداخلة في تكوينه بموجب النصوص التي تنظمها(الدعوى المدنية الأصلية، الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية بالتبعية) بالإضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لأنها تهدف إلى حماية الحق حتى ولو لم يكتمل بجميع عناصره.

قدرت قيمة الخسائر بالنسبة الإقتصاد الرسمي ما بين 500 و600 مليار أورو في العالم بأكمله، وللأسف لا زالت هذه الأرقم في ارتفاع مستمر.[1]

وكمثال على ذلك فقد بلغت خسارة الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها في هذا القطاع في الشرق الأوسط 774 مليون دولار، كما بلغت خسارتها في آسيا حوالي ثلاثة مليارات وثمانمائة وسبع وعشرين مليون دولار، وبلغت خسائرها في غرب أوروبا ثلاثة مليارات وتسعمائة وواحد وستين دولار، كما بلغت في أوروبا الشرقية مليارا وأربعمائة واثنين وستين دولار، وأخيرا قدرت خسائرها في دول أمريكا اللاتينية بنحو مليار وستمائة وتسع مليون دولار.[2]

فالخسائر العديدة التي يعاني منها عالم التجارة والصناعة تفرض على كافة التشريعات البحث عن حماية مطلقة، وذلك خاصة في مجال وقاية وقمع عمليات التقليد التي هي في تطور وتغير مستمرين،[3] أو كذلك في مجال مدة الحماية التي تعتبر قصيرة جدا، لأن المعاهدات الدولية الراهنة لا تستطيع فعل ذلك،[4] وبتالي فإن توفير الحماية الكافية للمحل التجاري بعناصره المعنوية وحده يعتبر غير كاف، إذ لا بد أن تواكبه حركة تنمية واسعة في جميع الميادين، وتنوير الرأي العام عن طريق الإعلام، من خلال النشريات الدورية،[5] وكذلك المؤلفات، والندوات والمحاضرات، مع توضيح ماهيتها وأحكامها وكيفية حمايتها.

وعلى هذا الصعيد فإننا نعمل جاهدين على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تساعد على محاربة كل أنواع الانتهاكات التي تمس أصناف الملكية الفكرية بما فيها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي،[6] وكذا ضمان استمرارية الاستقرار القانوني القانوني من أجل حماية الاستثمارات بشكل أفضل.

---

[1]. ظهر في السنوات الأخيرة عدة أشكال جديدة من التقليد، من بينها التقليد الرقمي"contrefaçon numérique" لمزيد من التوضيح، ينظر:
Alain de Bouchony en collaboration avec Antoine Baudart, Que sais-je ? La contrefaçon, 1è éd, Presses Universitaires de France, 2006, p 59.

[2]. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 10.

[3]. Alain de Bouchony en collaboration avec Antoine Baudart, Op. Cit, 2006, p13.

[4]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 345.

[5]. المادة 08 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02، ص 23.

[6]. ومن أجل كل هذا أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، حيث نص على أن يطبق هذا القانون في المعاملات التجارية الالكترونية، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الإتصال الالكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية(القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2015 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر م في 16 مايو 2018، عدد 28).

قائمة المراجع

النصوص التشريعية والتنظيمية

1- الأمر03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

2- المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخة في 02 أوت 2005، ج ر، المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54.

3- La loi du 04 novembre 1987 relative a la protection des topographies des produits semi-conducteurs.

4- La loi française de la propriété intellectuelle.

5- La loi JAPONAISE 1985, « La Protection Configuration de Circuit intégré.»

6- La loi de ITALIE 1989 « protection juridique des topographies de produit semi conducteur. »

7- La loi de SLOVANIE 1995, «la protection des topographies de circuit intégré.»

المؤلفات

1) أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه، والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015،ص 204.

2) أحمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001.

3) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

4) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

5) عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مفهومها وخصائصها، موسوعة الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

6) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015.

7) فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006.

8) فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2016.

9) كارلوس-م-كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر،2000، ص 156.

10) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الانترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،طبعة الأولى،2007.

11) نعيم مغبغب، براءة الإختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

12) Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998.

الأبحاث العلمية

1) دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011.

2) دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.

3) عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13–15 شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية.

4) Alain de Bouchony en collaboration avec Antoine Baudart, Que sais-je ? La contrefaçon, 1è éd, Presses Universitaires de France, 2006.